

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (31) من الدستور
وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصدارة
وإضافته إلى قوانين الدولة

قانون رقم (52) لسنة 2006
قانون حماية البيئة

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون حماية البيئة لسنة 2006) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تبادر
ذلك :

الوزارة :	وزارة البيئة .
الوزير :	وزير البيئة .
الامين العام :	امين عام الوزارة .
البيئة :	المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة وتفاعلات اي منها وما يقيمه الانسان من الماء والهواء والأرض وما تشتمل عليها .
عناصر البيئة :	أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة التلوث :
الاضرار :	بالبيئة او يؤثر سلبا على عناصرها او يؤثر على ممار الطبيعية
التدهور :	او ما يخل بالتوازن الطبيعي . التاثير على البيئة بما يقتل من قيمتها او يشوه من مواردها او
حماية البيئة :	يضر بالكائنات الحية او الآثار . المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها والارتقاء بها ومن او
التنمية المستدامة :	الاقبال منها ضمن الحدود الآمنة من حدوث التلوث وتش الهواء والمياه والتربة والاحياء الطبيعية والانسان ومواردهم . التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تصونها للاج على
القاعدة الفنية :	التكامل البيئي ولا تتسبب في تدهور عناصر ومكونات تخل بالتوازن بينها . وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة او المنتج او طرق الانتاج تشمل
	ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع

بطاقة

البيان التي تطبق على المنتج او تقتصر على أي منها ،
الزامية .
المحكمة المختصة .

: المحكمة

المادة 3

أ . تعتبر الوزارة الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة وبترتب على الجهات الرسمية والا
والقرارات التي تصدر بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة
المنصوص عليها وفي أي تشريع اخر.
ب. تعتبر الوزارة المرجع المختص على المستوى الوطني والاقليمي والدولي فيما يتعلق بجميع
البيئية وبالجهات المانحة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص .

المادة 4

تحقيقا لاهداف حماية البيئة وتحسين عناصرها المختلفة بشكل مستدام تتولى الوزارة بالتعاون و
ذات العلاقة المهام التالية :
أ . وضع السياسة العامة لحماية البيئة واعداد الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتحقيق التنمية
ب. اعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة ومكوناتها .
ج. مراقبة وقياس عناصر البيئة ومكوناتها ومتابعتها من خلال المراكز العلمية التي تعتمدها ال
المعتمده .
د. اصدار التعليمات البيئية اللازمة لحماية البيئة وعناصرها وشروط اقامة المشاريع الزراعية و
والصناعية والاسكانية والتعدينية وغيرها وما يتعلق بها من خدمات للتقيد بها واعتمادها ضم
لترخيص أي منها او تجديد ترخيصها وفق الاصول القانونية المقررة .
هـ. المراقبة والاشراف على المؤسسات والجهات العامة والخاصة بما في ذلك الشركات والمش
بالمواصفات البيئية القياسية والمعايير والقواعد الفنية المعتمدة .
و. اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة وحمايتها .
ز. وضع اسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة وجمعها وتصنيفها وتخزينها ونقلها وات
وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية .
ح. تنسيق الجهود الوطنية الهادفة لحماية البيئة بما في ذلك وضع استراتيجية وطنية للوعي والت
ونقل واستخدام وتوفير المعلومات البيئية واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية .
و. اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة وحمايتها .
ز. وضع اسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة وجمعها وتصنيفها وتخزينها ونقلها وات
وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية .
ح. تنسيق الجهود الوطنية الهادفة لحماية البيئة بما في ذلك وضع استراتيجية وطنية للوعي والت
ونقل واستخدام وتوفير المعلومات البيئية واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية .
ط. الموافقة على انشاء وادارة المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية وادارتها ومراقبتها والاشر
ي. اعداد خطط الطوارئ البيئية .
ك. اصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة وتعتبر الوزارة الجهة المختصة باصدار تقارير عن حالة ال
ل. تعزيز العلاقات بين المملكة والدول والهيئات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية ف
بالمحافظة على البيئة والتوصية بالانضمام اليها ومتابعة تنفيذها .

المادة 5

تتولى الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بشؤون البيئة محليا وعربيا ودوليا اله
البيئية ومكوناتها من التلوث والعمل على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بشؤون البيئة .

المادة 6

أ . تحدد بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المواد التي يحظر ادخ
ب. يحظر ادخال اية نفايات خطرة الى المملكة وتحدد هذه النفايات بموجب تعليمات يصدرها مج
تنسيب الوزير .
ج. في حال اكتشاف أي نفايات خطرة تم ادخالها للمملكة او تم ادخال أي ملوثات للبيئة اليها بص
تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية على اعادتها لمصدرها على حساب الجهة الت
وتحميلها الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها المملكة.
د. يعاقب كل من خالف احكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن (20000) عشرين الف دينار او بالحد
ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة او بكلتا العقوبتين معاً.

المادة 7

أ . لمقاصد هذا القانون ، يمنح الموظف من ذوي الاختصاص الذي يسميه الوزير خطيا بناء على

صفة الضابطة العدلية وله الحق في الدخول الى أي محل صناعي او تجاري او حرفي او زرا
مؤسسة او أي جهة اخرى يحتمل تأثير انشطتها باي صورة من الصور على عناصر البيئة
مطابقتها ومطابقة اعمالها للشروط البيئية المقررة .

ب. 1. للوزير بناء على تنسيب الامين العام انذار المنشأة او المؤسسة او المحل المخالف او أي
وتحديد مدة لازالة المخالفة فاذا تخلف عن ازالتها يحال المخالف الى المحكمة .

2. للوزير في الحالات الطارئة او الخطرة وبناء على تقرير لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية
المخالفة على نفقة المخالف او الاغلاق التحفظي لاي من الجهات التي ورد النص عليها في البند
قبل صدور قرار من المحكمة .

ج. يعاقب مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة ، بعد انتهاء مدة الانذار
خلال المدة المحددة فيه ، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة
دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار وفي حال التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة وفي حال
تغلق المنشأة لحين ازالة المخالفة .

المادة 8

مع مراعاة احكام أي تشريع اخر ، يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية القاء أي مادة ملو
البحرية في المياه الإقليمية للمملكة او على منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمسافات التي يحد
تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة 9

أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن عشر
هاتين العقوبتين ربان الباخرة او السفينة او الناقلة او المركب الذي تم طرح او سكب من أي
تفريغها او إلقائها في المياه الإقليمية للمملكة او منطقة الشاطئ .

ب. يلتزم من يرتكب ايا من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بإزالتها خلا
المحكمة ، وفي حال تخلفه عن ذلك تتولى الوزارة او من تفوضه ازالتها على نفقة المخالف مضا
كلفة الإزالة بدل نفقات ادارية ويتم حجز الباخرة او السفينة او المركب بكامل محتويات أي
المبالغ المترتبة عليها .

المادة 10

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن عشرة
على خمسة وعشرين الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بقطف المرجان والاصداف و
تاجر بها او تسبب بالاضرار بها باي صورة من الصور .

المادة 11

أ . 1. يحظر طرح أي مواد ضارة بسلامة البيئة او تصريفها او تجميعها سواء كانت صلبة او
مشعة او حرارية في مصادر المياه .

2. يمنع تخزين أي مواد ورد ذكرها في البند (1) من هذه الفقرة على مقربة من مصادر المياه
التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وبحيث تشمل حماية الاحواض الماد
بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ب. يعاقب كل من قام باي عمل من الاعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا
ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف د
العقوبتين ويلزم بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة بناء على تقرير فني
تتولى الوزارة او من تفوضه ازالتها على نفقة المخالف مضافا اليها (25%) من كلفة الإزالة بدأ
بمبلغ لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالة المخا
التي حددتها المحكمة لازالتها .

المادة 12

أ . تحدد مصادر الضجيج ومواصفات الحد الأعلى لتلك المصادر ومتطلبات الالتزام بتجنبها او ال
الأدنى المسموح به بينياً بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب. يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل
على شهر او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين
ج. يغرم صاحب المركبة او الآلية او الشخص الذي يتسبب بإحداث ضجيج بغرامة لا تقل عن ع
على عشرين ديناراً .

المادة 13

أ . تلتزم كل مؤسسة او شركة او منشأة او أي جهة يتم انشاؤها بعد نفاذ احكام هذا القانون وتم

سلبا على البيئة باعداد دراسة تقييم الاثر البيئي لمشاريعها ورفعها الى الوزارة لاتخاذ القرار المنا
ب. للوزير ان يطلب من أي مؤسسة او شركة او منشأة او جهة قبل نفاذ احكام هذا القانون وتمار
البيئة اعداد دراسة تقييم الاثر البيئي لمشاريعها اذا استدعت ذلك متطلبات حماية البيئة .

المادة 14

أ. للوزير بناء على تنسيب الامين العام الموافقة على المشاريع والدراسات البيئية المقدمة
المؤسسات الرسمية والاهلية والقطاع الخاص والجمعيات غير الحكومية وتلتزم هذه الجهات
الى الوزارة عن سير عمل هذه المشاريع من النواحي المالية والفنية .
ب. للوزارة حق الاشراف من الناحية البيئية على هذه المشاريع ومتابعة سير عملها والتحقق من

المادة 15

لمجلس الوزراء ، بناء على تنسيب الوزير ، تشكيل لجنة استشارية تمثل فيها الجهات المعنية بـ
اعضاؤها من ذوي الخبرة والاختصاص يحدد عددهم وتعيين رئيس هذه اللجنة وصلاحياتها وم
المتعلقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة 16

ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) للاتفاق منه على حماية البيئة والمحافظ
سياق تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المادة 17

أ- تتكون الموارد المالية للصندوق من المساعدات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق م
والهيئات الاهلية والخاصة والهيئات العربية والإقليمية والدولية على ان يوافق مجلس الوزراء ع
للصندوق من الجهات الأجنبية، والرسوم والأجور والغرامات المستوفاة بموجب هذا القانون .
ب- تحدد الإجراءات الخاصة المتعلقة بإيداع أموال الصندوق وحفظها وصرفها وأوجه إنفاقه
مجلس الوزراء لهذه الغاية.

المادة 18

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزي
بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام النظام والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في المحميات
الوطنية مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد وردت في هذا القانون او تشريع اخر.

المادة 19

أ. على اصحاب المصانع او المركبات او الورش او أي جهة تمارس نشاطا له تأثير سلبي على
ملوثات بيئية تركيب اجهزة لمنع او اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو تقليل انتشار تلك الملوث
الملوثات قبل انبعاثها من المصنع او المركبة في الجو الى الحد المسموح به حسب المواصفات ال
ب. كل من ارتكب من اصحاب المصانع أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ)
يقم بازالتها خلال المدة التي يحددها الوزير او من يفوضه ، يحال الى المحكمة التي لها حق
المصنع والحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ثلاثين يوما او بغ
دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين مع الزامه بازالة المخالفة خلال المدا
وتغريمه مبلغا لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازال
المدة المقررة لازالتها .

ج.1- يعاقب كل من ارتكب من اصحاب المركبات او سائقها أي مخالفة من المخالفات المنصو
(أ) من هذه المادة ولم يقم بازالتها او تخفيضها الى الحدود المسموح بها بموجب التعليمات
وخلال المدة المحددة بغرامة لا تقل عن عشرة دنائير ولا تزيد على عشرين دينارا ويتم حجز الر
المخالفة .

2- على الجهات الرسمية التي تقوم بترخيص المركبات عدم ترخيصها او تجديد ترخيصها
مستوفية للمواصفات المعتمدة.

د. يعاقب كل من ارتكب ايا من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمثلي الحد الاعلى لعقو
الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) منها في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية وبثلاثة امثال
الحبس في حالة التكرار لاي مرة لاحقة .

المادة 20

ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون اخر نافذ

المادة 21

أ . تؤول جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق والمشاريع العائدة للمؤسسة العامة لحم وتتحمل جميع الالتزامات المترتبة على المؤسسة .
ب. ينقل الموظفون والمستخدمون من المؤسسة العامة لحماية البيئة الى الوزارة وذلك وفقا المدنية المعمول به .

المادة 22

لوزير ان يفوض الامين العام او المحافظ او مدير البيئة في المحافظة ايا من صلاحياته المنص القانون .

المادة 23

لوزارة بموافقة مجلس الوزراء ان تفوض أي من مهامها او صلاحياتها الى اي من الو والجمعيات التطوعية ذات العلاقة في مجال حماية البيئة على ان يكون التفويض خطياً محدداً .

المادة 24

يتم ترخيص وتجديد ترخيص الجمعيات غير الحكومية العاملة في مجال حماية البيئة من الجهات ا على الموافقة المسبقة من الوزارة وفق تعليمات يصدرها الوزير .

المادة 25

أ . يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :

1. نظام حماية الطبيعة .
2. نظام حماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة .
3. نظام حماية المياه .
4. نظام حماية الهواء .
5. نظام حماية البيئة البحرية والسواحل .
6. نظام المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية .
7. نظام ادارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها .
8. نظام ادارة النفايات الصلبة .
9. نظام تقييم الاثر البيئي .
10. نظام حماية التربة .
11. نظام الرسوم والاجور .
12. نظام صندوق حماية البيئة.

ب. تنشر التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة 26

يلغى قانون حماية البيئة رقم (12) لسنة 1995 على ان تبقى الانظمة الصادرة بمقتضاه سارية او تلغى او يستبدل غيرها بها .

المادة 27

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .